

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص بمركز البدرشين  
محافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد/ عبد الفتاح عبد المجيد  
المتاوى بمركز البدرشين محافظة الجيزة ، والموضح بيانه ومساحته وحدوده  
بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدرسة الجمهورية في ٥ من ١٣٩٢ ( ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ )  
أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص

للسيد / عبد الفتاح عبد المجيد المتاوى

وافق مجلس محافظة الجيزة بجلسته المتعقد بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥  
بالتصريح بإقامة مدفن خاص للسيد / عبد الفتاح سيد عبد المجيد المتاوى  
بالمسجد الذى أقامه بمركز البدرشين محافظة الجيزة .أسفرت تحريات مديرية الأمن على أن السيد المذكور كان يعمل وكيلًا  
للهيئة الزراعية بمركز العياط وعرف عند التعمق والورع وأنه أقام مسجدًا  
بشارع النيل السيد على مساحة قدرها ثلثمائة متر وبلغت تكاليفه حوالى  
أربعة آلاف جنيه .وافق كل من لجنة الاتحاد الاشتراكي بمدينة البدرشين ومديرية الأمن  
ومديرية الشؤون الصحية بالمحافظة على إقامة المدفن .تبين من الرسم الهندسى ومن كشف تحديد المدفن المعتمد من مفتش  
صحة الجيزة أن المدفن يقع بمركز البدرشين محافظة الجيزة على مساحة قدرها  
سنة أمتار تقريبا وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : القطعة رقم ١٤٨ بموضه المقور نمرة ٤ بطول ٢,٩٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعة رقم ٣١٤ المستجدة من ١٤٩ بموضه بطول  
٢,١٠ مترا .الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٣١٤ المستجدة من ١٤٩ بموضه بطول  
٢,٩٠ مترا .الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٣١٤ المستجدة من ١٤٩ بموضه بطول  
٢,١٠ مترا .وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥  
لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس  
الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص في غير الجبانات العامة وذلك بناء  
على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

لذلك فقد أمد مشروع القرار المرافق

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

مدروح سالم

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٢

بإصدار مشروع إقامة واقع مياه بهناى بزمام شوبك بسطة  
بكردون مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة  
العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للخدمة العامة  
أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
التامة بتزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة واقع مياه بهناى  
بزمام شوبك بسطة بكردون مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية الموضح حدوده  
ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص براغب باشا بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ،

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للعارف بالله الشيخ على شحاته السماك بمسجد الشيخ على السماك براغب ( باشا ) بمحافظة الاسكندرية على النحو الموضح بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ١١ يونيه سنة ١٩٧٢ )  
أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للمرحوم الشيخ على شحاته

السماك بمسجد الشيخ السماك براغب باشا بمحافظة الاسكندرية

كان المرحوم الشيخ على شحاته السماك يقيم بشوارع الياسمين بملكه بدائرة محرم بك وهو صاحب محل حلوانى بشوارع زين العابدين وبشوارع راضب باشا ومصنع للحلويات بملكه الذى كان يقيم به .

وكان حال حياته عميدا لثلاثة السماك براغب باشا والتي يتمتع أفرادها بسمعة طيبة ومركز اجتماعى ممتاز .

تقدم أهل المرحوم الشيخ المذكور - بطلب لنقل رفاته من مدفنه الحالى بالمنارة إلى ضريحه الحديد بمسجد الشيخ على السماك براغب باشا بمحافظة الاسكندرية ووافق على ذلك كل من الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي ومديرية الأمن ومديرية الشؤون الصحية بمحافظة الاسكندرية - كما وافق أيضا المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

ولهذا الغرض فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق - براءة التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمد صالح

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة الموضح مساحتها وأسماء ملاكها بالمذكرة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ ( ١٧ أبريل سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة رافع مياه بهى زمام شوبك بسطة

بكرتون مدينة الزقازيق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع أنحاء الجمهورية وتوفير الضغوط الكافية لمواجهة الزيادة المضطردة في استهلاك مياه الشرب النقية التي ترتبت على زيادة السكان والتقدم العمرانى ، وافق السيد محافظ الشرقية على إقامة رافع مياه بهى زمام شوبك بسطة بكرتون مدينة الزقازيق محافظة الشرقية .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لإقامة هذا الرافع بمحور موقع عملية تدعيم محطة المياه الارتوازية لمدينة الزقازيق وهو عبارة عن أرض زراعية مساحتها ٣ أفدنة و٦ قراريط موضحة الحدود والمعالم على الرسم المرافق ، واقعة ضمن القطعة رقم ١ بمحوض الحلوق رقم ١٠ بزمام شوبك بسطة ملك ورنه المرحوم عبد العزيز رضوان وعبد عمر ، الذين وافقوا على نزع ملكيتهم ، كما وافق السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الزراعة على السير في إجراءات نزع ملكية المساحة المذكورة .

ونظرا للصيغة العاجلة لهذا المشروع فقد نفذ على الطبيعة قبل السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة الرافع سالف الذكر من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وقد أفادت الهيئة العامة لمياه الشرب بأن المبلغ اللازم للتمويل عن نزع الملكية البالغ قدره ٢٩٢٠ جنيه قد أودع تحت تصرف مصلحة المساحة بموجب الشيك رقم ٢٦٣٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٠ وطُلبت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية اللازم في هذا الصدد حتى يتسنى صرف التمويلات مستحقها .

ويقشرف وزير الإسكان والتشييد بمعرض مشروع القرار المرافق - براءة في حالة الموافقة عليه التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد